

مبادرة تطوير الخدمات قيد فرع منشأة أجنبية	محظوظ بطاقة الخدمة اسم الخدمة
<p>تمكّنك هذه الخدمة من قيد فرع منشأة أجنبية لدى وزارة الاقتصاد والسياحية. يجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ إصدار الرخصة من السلطة المختصة عبر موقع الوزارة الإلكتروني.</p> <p>تنويه: يجب قيد المنشأة خلال شهر من تاريخ اصدار الرخصة لتفادي الجزاء الإداري.</p>	وصف الخدمة
<p>7500 درهم تنويه:</p> <p>سيتم فرض غرامة بقيمة 100,000 درهم إماراتي كجزاء إداري لعدم قيد المنشأة في وزارة الاقتصاد والسياحة خلال شهر من تاريخ اصدار الرخصة من السلطة المختصة.</p>	رسوم الخدمة
<p>التحقق من وجود قيد سابق: التأكد من المنشأة عن عدم وجود فروع أخرى مقيدة مسبقاً لدى وزارة الاقتصاد لنفس المنشأة، وذلك لضمان ربط جميع الفروع تحت نفس رقم القيد.</p> <p>تقديم الطلب لدى الوزارة خلال شهر من إصدار الرخصة.</p> <p>نسخة من الرخصة الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة.</p> <p>السجل التجاري للشركة الأم / شهادة رسمية من الشركة الأم</p> <p>-</p>	<p>متطلبات تأمين الخدمة</p> <p>متطلبات تأمين الخدمة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>كتاب تعين من مكتب تدقيق حسابات مقيد لدى وزارة الاقتصاد للتدقيق على الميزانية السنوية (يسنتنى من ذلك مكاتب التمثيل).</p> <p>الدخول إلى موقع الوزارة واختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية.</p> <p>تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية.</p> <p>تبيئة بيانات الطلب وارفاق المستندات المطلوبة.</p>	<p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p>
<p>التأكد من صحة البيانات المدخلة والمستندات المرفقة وارسال رسالة للمتعامل لاستيفاء التوافص ان وجدت.</p> <p>يتقوّل أو رفض الطلب، مع إرسال إشعار عبر النظام موضحاً الأسباب في حال الرفض.</p> <p>دفع رسوم الخدمة 7,500 درهم.</p> <p>إصدار شهادة القيد تلقائياً بعد دفع الرسوم</p> <p>يوم عمل</p> <p>المنشآت الأجنبية</p>	<p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>المدة المتوقعة لإنجاز الخدمة</p> <p>الجمهور المستهدف</p>
<p>في حال تم إرجاع الطلب إلى المتعامل من قبل الوزارة لاستيفاء التوافص لثلاث مرات متتالية، أو إذا لم يتم استيفاء التوافص خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم إغلاق الطلب تلقائياً، ويتعين على المتعامل إعادة التقديم على الخدمة من جديد</p>	<p>الشروط والأحكام / ملاحظات هامة</p>
<p>تعديل قيد فرع منشأة أجنبية</p>	<p>اسم الخدمة</p>
<p>تمكّن هذه الخدمة المنشآت من تعديل بيانات قيد فرع منشأة أجنبية لدى وزارة الاقتصاد، وذلك حسب التعديلات التي تطرأ على بيانات الفرع (مثل: الاسم، المدير، العنوان، وكيل الخدمات، وغيرها).</p> <p>تنويه: يجب تقديم طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تعديل بيانات الرخصة في السلطة المختصة.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>رسوم الخدمة: 1,500 درهم إماراتي.</p> <p>تقديم الطلب خلال المدة المحددة (شهر من تاريخ التعديل).</p> <p>يشترط ارفاق المستندات المطلوبة مصدقة حسب الأصول</p> <p>رخصة من السلطة المختصة بعد التعديل</p> <p>نسخة من شهادة أو مستخرج من الجهة المختصة في الدولة التي تم تأسيس المنشأة فيها بعد التعديل</p> <p>الدخول إلى موقع الوزارة واختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية.</p> <p>تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية.</p> <p>تبيئة بيانات الطلب وارفاق المستندات المطلوبة.</p> <p>مراجعة البيانات والمرفقات، والتواصل مع المتعامل لاستيفاء التوافص (إن وجدت).</p> <p>قبول أو رفض الطلب، مع إرسال إشعار عبر النظام موضحاً الأسباب (في حال الرفض).</p> <p>دفع رسوم التعديل (1,500 درهم).</p> <p>يوم عمل</p> <p>المنشآت الأجنبية</p>	<p>رسوم الخدمة</p> <p>متطلبات تأمين الخدمة</p> <p>متطلبات تأمين الخدمة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p> <p>الوثائق المطلوبة</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>الخطوات والإجراءات</p> <p>المدة المتوقعة لإنجاز الخدمة</p> <p>الجمهور المستهدف</p>

<p>في حال تم إرجاع الطلب إلى المتعامل من قبل الوزارة لاستيفاء التواصص لثلاث مرات متتالية، أو إذا لم يتم استيفاء التواصص خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم إغلاق الطلب تلقائياً، ويتعين على المتعامل إعادة التقديم على الخدمة من جديد</p> <p><b>تعديل الرخصة يتم أولاً لدى السلطة المختصة المحلية، ومن ثم لدى وزارة الاقتصاد والسياسة</b></p>	<p>الشروط والأحكام / ملاحظات هامة</p>
<p><b>تجديد قيد فرع منشأة أجنبية</b></p> <p>تمكّن هذه الخدمة المنشآت من تجديد قيد فرع منشأة أجنبية لدى وزارة الاقتصاد لضمان استمرارية السجل التجاري وتُجدد سنويًا.</p> <p><b>تنوية:</b> ينبغي تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهاء القيد لتفادي الغرامات.</p>	<p>اسم الخدمة</p>
<p>7,500 درهم إماراتي</p> <p><b>تنوية:</b> تفرض رسوم غرامة تجديد القيد بواقع 1,000 درهم إماراتي بعد يوم من تاريخ انتهاء القيد.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>تقديم الطلب قبل انتهاء صلاحية القيد الحالي.</p> <p>يشترط إرفاق المستندات المطلوبة حسب الأصول يمكن تقديم طلب تجديد وتعديل في آن واحد (عند الحاجة).</p> <p><b>نسخة من الرخصة الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة.</b></p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>نسخة من الميزانية السنوية المدققة من قبل مكتب تدقيق حسابات معتمد لدى الوزارة عن آخر سنة مالية مكتملة ويسنتى من هذا المتطلب مكاتب التمثيل</p> <p>الدخول إلى موقع الوزارة واختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية.</p> <p>تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية.</p> <p>تعبئة بيانات الطلب وإرفاق المستندات المطلوبة.</p>	<p>متطلبات تأمين الخدمة</p>
<p>مراجعة البيانات والمرافق، والتواصل مع المتعامل لاستيفاء التواصص (إن وجدت).</p> <p>قبول الطلب أو رفضه مع إرسال رسالة إلى المنشأة من خلال النظام الإلكتروني.</p> <p>دفع رسوم التجديد</p>	<p>الخطوات والإجراءات</p>
<p>يوم عمل</p> <p><b>المنشآت الأجنبية</b></p>	<p>المدة المتوقعة لإنجاز الخدمة</p>
<p>الجمهور المستهدف</p>	<p>الشروط والأحكام / ملاحظات هامة</p>
<p>في حال تم إرجاع الطلب إلى المتعامل من قبل الوزارة لاستيفاء التواصص لثلاث مرات متتالية، أو إذا لم يتم استيفاء التواصص خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم إغلاق الطلب تلقائياً، ويتعين على المتعامل إعادة التقديم على الخدمة من جديد</p> <p><b>تجديد الرخصة يتم أولاً لدى السلطة المختصة المحلية، ومن ثم لدى وزارة الاقتصاد والسياسة</b></p>	<p>الشروط والأحكام / ملاحظات هامة</p>
<p><b>تجديد قيد فرع منشأة أجنبية</b></p> <p>تمكّن هذه الخدمة المنشآت من تجديد الفرع الأجنبي لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات متتالية، مع إمكانية التجديد بعد انتهاء المدة.</p>	<p>اسم الخدمة</p>
<p>إجراء التجديد في السلطة المختصة</p> <p>رسالة من السلطة المختصة تفيد بتجديد الرخصة اختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية.</p> <p>تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية.</p> <p>تعبئة بيانات الطلب وإرفاق المستندات المطلوبة.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>التأكد من صحة البيانات المدخلة والمستندات المرفقة وإرسال رسالة للمتعامل لاستيفاء التواصص (ان وجدت).</p> <p>دفع الرسوم (7,500 درهم إماراتي).</p> <p>إصدار شهادة بتجديد القيد تلقائياً.</p> <p>يوم عمل</p>	<p>الخطوات والإجراءات</p>
<p><b>المنشآت الأجنبية</b></p>	<p>المدة المتوقعة لإنجاز الخدمة</p>
<p>الجمهور المستهدف</p>	<p>الشروط والأحكام / ملاحظات هامة</p>
<p>في حال تم إرجاع الطلب إلى المتعامل من قبل الوزارة لاستيفاء التواصص لثلاث مرات متتالية، أو إذا لم يتم استيفاء التواصص خلال 5 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم إغلاق الطلب تلقائياً، ويتعين على المتعامل إعادة التقديم على الخدمة من جديد</p>	<p>الشروط والأحكام / ملاحظات هامة</p>
<p><b>إلغاء قيد فرع منشأة أجنبية</b></p> <p>تمكّن هذه الخدمة المنشآت من إلغاء قيد فرع منشأة أجنبية من سجل المنشآت الأجنبية لدى وزارة الاقتصاد.</p>	<p>اسم الخدمة</p>
<p>لا توجد رسوم على الخدمة.</p> <p>شهادة محو قيد السجل التجاري من السلطة المختصة اختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية.</p> <p>تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية.</p> <p>إرفاق المستندات المطلوبة.</p>	<p>وصف الخدمة</p>

التأكد من صحة البيانات المدخلة والمستندات المرفقة وارسال رسالة للمتعامل لاستيفاء النواقص (إن وجدت).	الخطوات والإجراءات
قبول الطلب أو رفضه مع إرسال رسالة إلى المنشأة من خلال النظام الإلكتروني.	الخطوات والإجراءات
يوم عمل	المدة المتوقعة لإنجاز الخدمة
المنشآت الأجنبية	الجمهور المستهدف
في حال تم إرجاع الطلب إلى المتعامل من قبل الوزارة لاستيفاء النواقص لثلاث مرات متتالية، أو إذا لم يتم استيفاء النواقص خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم إغلاق الطلب تلقائياً، ويتعين على المتعامل إعادة التقديم على الخدمة من جديد	الشروط والأحكام / ملاحظات هامة
<b>إعادة قيد فرع منشأة أجنبية ملغاة</b>	اسم الخدمة
تتيح هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية التي تم شطب قيد فرعها إدارياً لدى وزارة الاقتصاد، تقديم طلب رسمي لإعادة القيد واستئناف وضعها القانوني، شريطة استيفاء الشروط والمتطلبات المطلوبة.	وصف الخدمة
يتم تحصيل الرسوم من قيمة الكفالة المصرفية التي تم تسديدها مع سداد الرسوم المتبقية (إن وجدت)	رسوم الخدمة
يشترط إرفاق المستندات المطلوبة مصدقة حسب الأصول.	متطلبات تأمين الخدمة
نسخة سارية من الرخصة الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة.	الوثائق المطلوبة
رسالة من البنك تفيد بایداع قيمة الكفالة المصرفية في حساب الوزارة	الوثائق المطلوبة
الدخول إلى موقع الوزارة واختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية.	الخطوات والإجراءات
تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية.	الخطوات والإجراءات
تعبئة بيانات الطلب وإرفاق المستندات المطلوبة.	الخطوات والإجراءات
مراجعة الطلب، والتواصل مع المتعامل لاستيفاء النواقص (إن وجدت).	الخطوات والإجراءات
إصدار قرار بقبول أو رفض الطلب مع إشعار إلكتروني بالنتيجة.	الخطوات والإجراءات
دفع الرسوم المستحقة (إن وجدت).	الخطوات والإجراءات
يوم عمل	المدة المتوقعة لإنجاز الخدمة
المنشآت الأجنبية	الجمهور المستهدف
في حال تم إرجاع الطلب إلى المتعامل من قبل الوزارة لاستيفاء النواقص لثلاث مرات متتالية، أو إذا لم يتم استيفاء النواقص خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم إغلاق الطلب تلقائياً، ويتعين على المتعامل إعادة التقديم على الخدمة من جديد	الشروط والأحكام / ملاحظات هامة
<b>اندماج أو استحواذ لفروع منشأة أجنبية</b>	اسم الخدمة
تمكن هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية من الاندماج أو الاستحواذ على منشآت أخرى، وذلك من خلال نقل ملكية أو دمج منشآت حسب الإجراءات المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد.	وصف الخدمة
7,500 درهم إماراتي للفرع الرئيسي.	رسوم الخدمة
1,500 درهم إماراتي رسوم تعديل لكل فرع إضافي.	رسوم الخدمة
ملاحظة: في حال انتهاء سريان القيد، يتم سداد رسوم تجديد القيد (7,500 درهم لكل فرع أو مكتب تمثيل).	
يشترط إرفاق المستندات المطلوبة مصدقة حسب الأصول	متطلبات تأمين الخدمة
سداد رسوم تجديد القيد في حال انتهائه قبل الاندماج أو الاستحواذ.	متطلبات تأمين الخدمة
رخصة سارية المفعول من السلطة المختصة بعد الاندماج والاستحواذ	الوثائق المطلوبة
شهادة أو مستخرج رسمي من الجهة المختصة في الدولة الأم يفيد بعملية البيع/الاستحواذ، على أن يكون مصدقاً حسب الأصول، مترجمًا إلى العربية من مترجم قانوني معتمد، وحديناً لا يتتجاوز سنة ميلادية واحدة.	الوثائق المطلوبة
الدخول إلى موقع الوزارة واختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية.	الخطوات والإجراءات
تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية.	الخطوات والإجراءات
تعبئة بيانات الطلب وإرفاق المستندات المطلوبة.	الخطوات والإجراءات
مراجعة الطلب واشعار المتعامل لاستيفاء أي نواقص.	الخطوات والإجراءات
في حالة رفض الطلب، تُرسل رسالة إلكترونية توضح أسباب الرفض.	الخطوات والإجراءات
يتم إصدار شهادة القيد تلقائياً للفروع أو مكاتب التمثيل.	الخطوات والإجراءات
يوم عمل	المدة المتوقعة لإنجاز الخدمة
المنشآت الأجنبية	الجمهور المستهدف
في حال تم إرجاع الطلب إلى المتعامل من قبل الوزارة لاستيفاء النواقص لثلاث مرات متتالية، أو إذا لم يتم استيفاء النواقص خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم إغلاق الطلب تلقائياً، ويتعين على المتعامل إعادة التقديم على الخدمة من جديد	الشروط والأحكام / ملاحظات هامة